اسس تعيين الجنسية المكتسبة

بعد تاسيس الدولة وحصر افراد شعبها بواسطة جنسية التاسيس واستكماله بواسطة الجنسية الاصلية تلجا الدولة فيما بعد الى شمول من لديه رغبة في الانضمام الى ابناء شعبها بواسطة نوع اخر من الجنسية يصطلح عليه بالجنسية المكتسبة او الممنوحة او الاحقة وتعرف بانها الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد ما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة في الدولة مع توافر شروط اهمها الاقامة و الاهلية ولا يغير من طبيعتها اذا كان الميلاد احد عناصر ثبوتها طالما انها لا تمنح للشخص فور الميلاد وهي على نوعين الاولى تسمى الجنسية المكتسبة المختارة وهذه تمنح للشخص في حالة ولادته على اقليم الدولة واقامته فيها حتى البلوغ وبناء على طلبه دون اشتراط موافقة السلطة المختصة فيها فهي حق موصوف لا منحة تلتمس اما الثانية فهي الجنسية المكتسبة الممنوحة وهي تمنح للشخص بعد اكتمال اهليته واقامته فيها المدة المحددة في قانون دولة الاقامة مع تقديمه طلبا في الحصول عليها وموافقة السلطة المختصة فيها على الطلب فهي منحة تلتمس تخضع لتقدير السلطة المختصة في الدولة وليست حقا موصوفا .

والجنسية الاولى تمنح بشروط اخف من الثانية ويصطلح على الجنسية المكتسبة بعده بالجنسية اللاحقة لانها تاتي بصورة لاحقة على جنسية اسبق منها وهي الجنسية الاصلية ويصطلح عليها ايضا بالمشتقة او الثانوية لانها مكملة لدور الجنسية الاصلية ومشتقة عنها.

اولا- اكتساب الجنسية المكتسبة

تكتسب الجنسية المكتسبة عن طريقين الاول طريق القانون الدولي و الثاني طريق القانون الداخلي.

1- اكتساب الجنسية عن طريق القانون الدولي

في الغالب تكتسب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الاتفاقيات الدولية وذلك في حالتين :

الحالة الاولى: اكتساب الجنسية بسبب تبدل السيادة على الاقليم بالضم و الانفصال.

تتحقق هذه الحالة بسببين الاول بالانفصال و الثاني بالضم ويعني الانفصال خروج جزء من اقليم دولة والحاقه بدولة اخرى او تشكيله دولة جديدة كانفصال اقليم البنغال الجزء الشرقي من الباكستان عام 1971 وتشكيل دولة بنكلادش.

اما الضم فيعني الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب او التقسيم مثال ذلك كالحاق الزاس و اللورين بالمانيا عام 1870 وكذلك الحاق اندنوسيا باقليم تيمور عام 1975.

وتبدل السيادة بحسب السببين اعلاه يؤثر في جنسية اهالي الاقليم المنفصل و المضموم[1]،ويستثنى من ذللك الاشخاص الذين يتمتعون بحنسية دولة ثالثة والمتواجدين على هذا الاقليم محل تغير السيادة فلا تتأثر جننسيتهم احتراما لسيادة الدولة التي يتبعونها[2] وحول الية تحديد جنسية هؤلاء الاهالي ظهر اتجاهين في الفقه الاتجاه الاول يعطي اهالي الاقاليم المنفصلة او المضمومة مدة معينة للاختيار ما بين قبول جنسية الدولة الجديدة او رفضها على ان يغادرها من يرفضها خلال مدة معينة واخذت بهذا الاتجاه معاهدة فرساي لعام 1919 و الاتفاق التركي الفرنسي عام 1937 بشان

[1]- انظر د.عزالدين عبد الله،مصدر سابق،ص213،فقد اشار الى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ 1925/5/12 الذي قضت فيه(اذا ضمت دولة باكملها الى دولة اخرى دخلوا وطنيو الاولى في جنسية الثانية كاثر للضم).

[2]-د.عزالدين عبدالله،مصدر سابق،حيث يشير الى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ 1925/4/28 الذي قررت بأنه (ضم اقليم من دولة الى اخرى لايؤثر في جنسية التابعين لدولة ثالثة)

الاختيار بين الجنسية التركية و السورية و اللبنانية وكذلك معاهدة انقرة عـــام 1939 بين فرنسا وتركيا بشان اهالي الاسكندرية.

وقد كثر الاخذ بهذا الاتجاه لانه يحقق منفعـــة اهـــالي الاقلـــيم المنفـــصل او المضموم فيمنح حرية الاختيار ومنفعة الدولة الـــضامة بالحاقهـــا لاهـــالي الاقـــاليم المنفصلة والمضمومة بجنسيتها[1].

وقد توزع الفقه حول الية اكتساب الزوجة لجنسية زوجها بهذا الطريـــق فـــي اتجاهين الاول يلحق الزوجة بجنسية زوجها بالتبعية دون اعطائها حـــق الـــرفض او القبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها في حين يذهب الاتجاه الثاني الى منحها حق الرفض و القبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها واســـتقلالها بـــامر جنـــسيتها و الاتجاه الاخير هو الغالب.

وفي اطار آلية حصول الاولاد الصغار على جنسية الاب في حالتي الـــضم و الانفصال توزع الفقه في عدة اتجاهات الاتجاه الاول يذهب الى منحهم حق الرفض و القبول بصورة مستقلة عن رفض وقبول الاب.

---

[1]-هذا كذلك ما اخذت به اتفاقية جنسية الاشخاص الطبيعين في حالة خلافة الدول التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 153/55 المؤرخ في 2000/10/2 في المادة (11) منها والتي جاء فيها(احترام إرادة الأشخاص المعنيين:-

1- تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.

2- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

3- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.

4- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.

5- ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار).انظر مواد هذه الاتفاقية على الموقع الالكتروني(www.f-law.net)

الاتجاه الثاني لا يعطيهم هذا الحق الا عند البلوغ و الاتجاه الاخير هو الغالب.

اما الاتجاه الثاني في اطار مصير جنسية اهالي الاقليم المنفصل او المـــضموم فيذهب الى الحاق الاقليم خالي من السكان لصعوبة اندماجهم بشعب الدولة الجديد وقد اتبع هذا الاتجاه بين تركيا و اليونان بعد الحرب العالمية الاولى.

اما الحالة الثانية لاكتساب الجنسية المكتسبة بطريق الاتفاقيات الدولية فيتمثـــل بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم.

وهناك فرق بين تبدل السيادة على الاقليم وتبدل السيادة على اهـــالي الاقلـــيم فيتمثل بما يلي:

1- في حالة تبدل السيادة على الاقليم تتغير السيادة على الاقليم وتتغيـــر جنـــسية اهالي الاقليم تبعا لذلك في حين في حالة تبدل السيادة على الاهالي لا تتغيـــر السيادة على الاقليم انما على السكان.

2- في حالة تبدل السيادة على الاقليم يعطي للاهالي فرصة بين قبول او رفـــض جنسية الدولة الجديدة خلال مدة معينة في حين لا يعطى هذه الفرصة في حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم ويلحقون بجنسية الدولة الجديدة دون ارادتهم.

3- تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على الاقليم بارادة دولة واحدة في حـــين تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم بارادة دولتين.

وقد اخذت بهذا الاتجاه اتفاقية نيوليا المعقودة عام 1914 بين بلغاريا و اليونان و الاتفاقية المعقودة بين بلغاريا و الدولة العثمانية عام 1913.